الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-170432
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170432-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين 2024/02/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/17م من/ شركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2208) الصادر في الدعوى رقم (Z-86262-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند خسارة انخفاض في أوراق مالية متاحة للبيع محل الدعوى.
ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند إضافة وعاء استثمار خارجي محل الدعوى.
ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم قيمة استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع من الوعاء الزكوي) وبند (إضافة مبالغ مستحقة لشركة منتسبة للوعاء الزكوي) وبند (إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي) وبند (إضافة مخصص ديون مشكوك في تحصيلها).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (وعاء الاستثمار الخارجي)، بأنها قامت بتعديل المحسوم من قيمة هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، بحيث تم إضافته بعد ما تم تقديم القوائم المالية من المكلف وذلك وفقا لأحكام الفقرة (4) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ويطالب المكلف بإضافة مبلغ (9,086,395) ريال ويعترض على الفرق البالغ (3,368,121) ريال، ونظرًا لعدم تقديم المستندات المؤيدة التي تم طلبها في مرحلة الفحص فقد تم التعديل من قبل الهيئة بحيث تم تعديل هذا البند بقيمة (12,237,960) ريال، وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها استناداً للفقرة (4-ب) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وكذلك استناداً للفقرة (3) من المادة العشرون. ويجاب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح حيث قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بالغاء قرار الهيئة نظراً لقيام المكلف بتقديم احتسابه الذي يطابق ما يطالب بإضافته بدلاً من المبالغ المضافة من قبل الهيئة -والتي أشارت الهيئة إلى أن المكلف لم يقم بتقديمه في مرحلة الفحص-، وتُجيب الهيئة على ذلك بأن الخلاف يكمن في إضافة بند وعاء استثمار خارجي بمبلغ (12,237,960) ريال إلى الوعاء الزكوي، بعد التعديل بحسم قبول الاستثمار من الوعاء الزكوي للشركة الأجنبية المستثمر فيها (شركة ...) لتقديم قوائمها المالية عن عام الخلاف واحتساب ربط زكوي وعكسه على ربط المكلف محل الدعوى، مع الأخذ بالاعتبار قبول حسم الاستثمار الأجنبي من الوعاء الزكوي بمبلغ (6,386,836) ريال، في حين يرى المكلف صحه الربط الزكوي للشركة الأجنبية بإضافة مبلغ (9,086,395) ريال، ويعترض على الفرق المضاف البالغ (3,368,121) ريال، ونظراً لعدم تقديم المستندات المطلوبة خلال مرحلة الفحص؛ قامت الهيئة بمعالجة البند محل الدعوى بالاستناد للمادة (الرابعة/ثانياً) الفقرة (4/ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وعليه؛ وبالاطلاع على ما قدمه المكلف من دفوع ومستندات لدى دائرة الفصل، ومنها إعادة الربط الزكوي للشركة المستثمر فيها المعد من قبل المكلف، حيث جاء قرار دائرة الفصل بقبول ربط المكلف بالتعديل بإضافة مبلغ (11,974,815) ريال للوعاء الزكوي للمكلف بدلاً من ربط الهيئة بمبلغ (12,237,960) ريال، وعليه؛ وبناءً على الحيثيات المذكورة أعلاه، يتبيّن أن هناك اختلاف في ربط الهيئة وربط المكلف للشركة الأجنبية، حيث إن ربط الهيئة يتضمن بنود إضافية لم تكن في ربط المكلف ومنها إضافة المصاريف الأخرى في تعديلات النتيجة، كذلك إضافة أرصدة مصلحة ... بمختلف أنواعها للوعاء الزكوي كذلك جاء فرق بند الحسميات من الوعاء الزكوي -بند حسم قطع غيار- والتي لم تكن في ربط المكلف، بينما قام المكلف بحسم جاري المدين والذي لم تقبل به الهيئة في ربطها، علماً بأن سعر الصرف مقابل الجنيه المصري في احتساب الوعاء الزكوي تم بفارق قليل؛ وبالتالي صحة ربط الهيئة وفق القوائم المالية للشركة ...، إلا أن قرار دائرة الفصل لم يأخذ بربط الهيئة وقبل ربط المكلف دون مقارنة البنود التي تم الربط عليها، وقدمت الهيئة ربطها لشركة ... والذي يوضح بنود الربط والوعاء المضاف للربط بالإضافة إلى ربط المكلف للاستثمار

الأجنبي للمقارنة، مما يجعل القرار معيباً نظاماً، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/02/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (وعاء الاستثمار الخارجي)، وحيث يكمن استئنافها بأن هناك اختلاف في ربط الهيئة وربط المكلف للشركة الأجنبية، حيث أن ربط الهيئة يتضمن بنود اضافيه لم تكن في ربط المكلف، إلا أن قرار دائرة الفصل لم يأخذ بربط الهيئة وقَبِل ربط المكلف دون مقارنة البنود التي تم الربط عليها. وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". وبناءً على ما تقدّم، فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو حول قيمة وعاء الزكاة للشركة المستثمر فيها -الأجنبية- ، وبالاطلاع على مستندات الدعوى المقدمة؛ تبيّن أن المكلف قدم ملف بصيغة إكسل لاحتساب الوعاء الزكوي للشركة الأجنبية، وحيث إن الهيئة لم تقدم احتساب تفصيلي واكتفت بتقديم مجموع الحسميات والإضافات وسعر الصرف وذكرت أنه يوجد بنود إضافية لم تكن في ربط المكلف ومنها إضافة المصاريف الأخرى في تعديلات النتيجة، كذلك إضافة أرصدة مصلحة ...بمختلف أنواعها للوعاء الزكوي وفرق بند الحسميات من الوعاء الزكوي -بند حسم قطع غيار- والتي لم تكن في ربط المكلف، بينما قام المكلف بحسم جاري المدين الذي لم تقبل به الهيئة في ربطها علماً بأن سعر الصرف مقابل الجنيه المصري في احتساب الوعاء الزكوي تم بفارق قليل، وحيث قدمت الهيئة مذكرة إلحاقية بتاريخ 2024/02/07م تتضمن احتسابها لوعاء الاستثمار الخارجي وأسباب تعديل احتساب المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2208) الصادر في الدعوى رقم (Z-86262-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (وعاء الاستثمار الخارجي).
2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم قيمة استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع من الوعاء الزكوي).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبالغ مستحقة لشركة منتسبة للوعاء الزكوي).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-170432
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170432-2023)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي).
5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مخصص ديون مشكوك في تحصيلها).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.